

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 561 ثم إن تعذر الاقتراض أو لم يره القاضي باع منها قدر مؤنتها وله أن يأذن لمكتر في مؤنتها من ماله ليرجع للضرورة ويصدق بيمينه في قدرها عادة ويدخل في مؤنتها مؤنة من يتعهدا ولو هرب مكريها بها فإن كانت الإجارة في الذمة اكترى القاضي عليه من ماله فإن لم يجد له مالا اقترض عليه القاضي واكترى فإن تعذر الاكتراء عليه فللمكتر الفسخ وإن كانت إجارة عين فله الفسخ كما لو ندت الدابة وتعبيري بثم الثانية هو الموافق لما في الروضة وأصلها بخلاف تعبيره بالواو .

كتاب إحياء الموات وما يذكر معه والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها رواه البخاري وخبر من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو له صدقة رواه النسائي وغيره وصحه ابن حبان